قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦٣

بإضافة الشركة التجارية الصناعية فيما بين القارات (ش. م. م.) إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه " الشركة التجارية الصناعية فيما بين القارات (ش. م. م.) . وتكون المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج هى الجهة الادارية المختصة بالاشراف عليها .

مادة ٢ — على وزير الصناعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٨٣ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٣

بإضافة المؤسسة المصرية لصناعة الجبن الجاف " نستو ، نيقولا ، روسوغلو " إلى الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه " المؤسسة المصرية لصناعة الجبن الجاف — نستو نيقولا روسوغلو " وتكون المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية هى الجهة الادارية المختصة بالاشراف عليها .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الصناعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٨٣ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٣

فى شأن مد أجل ديون والتزامات الشركات والمنشآت التى تسرى عليها أحكام القوانين رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ورقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ورقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦١ فى شأن مد أجل ديون والتزامات الشركات والمنشآت التى تسرى عليها أحكام القانونين رقمى ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، ١١٨ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ فى شأن مد أجل ديون والتزامات الشركات والمنشآت التى تسرى عليها أحكام القانونين رقمى ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، ١١٨ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مد أجل ديون والتزامات الشركات والمنشآت التى تسرى عليها أحكام القانونين رقمى ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، ١١٨ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز للجهة الادارية المختصة تأجيل أداء ديون والتزامات الشركات والمنشآت التى تسرى عليها أحكام القوانين رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ورقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ ورقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ المشار إليها لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الديون المستحقة لغير الحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو هيئات الادارة المحلية أو المنشآت أو الشركات التى تملكها الدولة أو تساهم فيها إلا فيما يجاوز خمسة آلاف جنيه بالنسبة لكل دائن

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٤ م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٣٨٣ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٣

فى شأن تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٧ بتحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تقسم الدوائر الانتخابية فى محافظات الجمهورية العربية المتحدة على الوجه المبين بالجداول المرافقة .

مادة ٢ — يلغى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٧ ، المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٣٨٣ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر